

# القواعد التنظيمية لسنة الامتياز



جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الطب

وكالة الكلية للشؤون السريرية

وحدة أطباء الامتياز

2024 / 1445

## فهرس المحتويات

١	المادة الأولى: تعريف سنة الامتياز
١	المادة الثانية: أهداف سنة الامتياز
١	المادة الثالثة: مخرجات سنة الامتياز
٢	المادة الرابعة: الإشراف على سنة الامتياز
٢	المادة الخامسة: واجبات طبيب الامتياز
٣	المادة السادسة: حقوق طبيب الامتياز
٤	المادة السابعة: البدء في سنة الامتياز
٤	المادة الثامنة: دورات التدريب
٤	المادة التاسعة: مراكز التدريب
٥	المادة العاشرة: إجراءات الالتحاق بسنة الامتياز
٦	المادة الحادية عشرة: التأخر عن بدء التدريب في سنة الامتياز
٦	المادة الثانية عشرة: الانقطاع عن التدريب بعد البدء في سنة الامتياز
٦	المادة الثالثة عشرة: سياسات التغيير
٧	المادة الرابعة عشرة: سياسات التقييم
٧	المادة الخامسة عشرة: الإجازات
٩	المادة السادسة عشرة: الجزاءات
١٠	المادة السابعة عشرة: حق التظلم
١١	المادة الثامنة عشرة: المكافأة المالية
١١	المادة التاسعة عشرة: نهاية سنة الامتياز
١١	المادة العشرون: المستجدات والتعديلات

## المادة الأولى: تعريف سنة الامتياز

هي الفترة الإلزامية التي يقضيها طبيب الامتياز الذي أنهى متطلبات التخرج المقررة بنجاح ومدتها اثنا عشر شهراً من التدريب السريري في المستشفيات والمراكز الصحية المعتمدة تحت إشراف مباشر من جهات التدريب وبالتنسيق والمتابعة المستمرة من كلية الطب. وتعتبر هذه الفترة جزءاً مكملًا لدراسة الطب ولا يعتبر طبيب الامتياز مؤهلاً لممارسة الطب إلا بعد إتمام تلك الفترة بنجاح.

## المادة الثانية: أهداف سنة الامتياز

- 1- تطبيق المفهوم المتكامل لممارسة الطب (الوقاية، التشخيص المبكر، العلاج، إعادة التأهيل، مراعاة البيئة الاجتماعية والحالة النفسية والاقتصادية للمرضى، إلخ).
- 2- تدريب طبيب الامتياز على الاستقلالية في العمل والقدرة على اتخاذ القرار والتعامل بكفاءة مهنية.
- 3- تدريب طبيب الامتياز على الانسجام في نظام العمل ضمن الفريق الطبي ومعرفة حدود إمكاناته ومقدراته وتدريبه على طلب المشورة ممن هم أكثر خبرة.
- 4- اكتساب طبيب الامتياز وتعويدته على بعض المهارات غير السريرية مثل مهارات التواصل مع الآخرين أثناء ممارسة التخصص والتعامل الصحيح مع المريض وذويه.
- 5- تطبيق أخلاقيات المهنة في جميع الأعمال والالتزام بذلك، والتحلي بأخلاقيات الطبيب المسلم في جميع شؤونه وتصرفاته أثناء العمل وخارجه.

## المادة الثالثة: مخرجات سنة الامتياز

عند الانتهاء من التدريب يكون طبيب الامتياز قادراً على:

- 1- تشخيص الحالات ومسبباتها ومعالجتها باستخدام العلوم الأساسية والسريرية بكفاءة مع إعادة التأهيل والمتابعة.
- 2- القدرة على العمل بانسجام ضمن الفريق الطبي.
- 3- التصرف في حدود الإمكانيات والقدرات مع الاستعانة بالمشورة الطبية من الزملاء الأكثر خبرة ودراية، والعمل على تطوير قدراته الذاتية.
- 4- الالتزام بأخلاقيات وأصول المهنة والآداب الإسلامية في جميع الأعمال وتشمل:
  - الحرص على التعليم الطبي المستمر.
  - الأمانة في توفير المعلومات للمريض عن التشخيص والعلاج.
  - المحافظة على أسرار المريض مع عدم التعارض مع مصلحة المجتمع.
  - تقبل النقد والتقويم.
  - العلاقة الطبية المهنية مع المريض وذويه.
  - الإلمام والالتزام بالنظم الخاصة بالتعامل مع المرضى في العيادات الخارجية والمنومين من النساء والأطفال.

## المادة الرابعة: الإشراف على سنة الامتياز

تتولى وحدة أطباء الامتياز الإشراف على تدريب أطباء الامتياز، وتكون مرجعيتها وكيل كلية الطب للشؤون السريرية. وتتخلص مهام الوحدة فيما يلي:

### ١- الإشراف الإداري:

- تكون الوحدة مسؤولة عن جميع الأمور الإدارية الخاصة بأطباء الامتياز مثل: عمل جداول التدريب، وخطابات التوجيه، ارسال طلبات التدريب، والقيام بالترتيبات الإدارية.
- استلام التقارير الدورية عن المتدربين من إدارة التدريب بكل مستشفى أو مركز صحي.

### ٢- الإشراف الأكاديمي:

- متابعة المتدربين وذلك بالتنسيق المستمر مع جهات التدريب المعنية سواء بالزيارات الدورية لها، أو التواصل الهاتفي أو الكتابي وتذليل الصعوبات التي تعترض عملهم، وتحسين مستوى التدريب وحل المشاكل المتعلقة بالتدريب.

## المادة الخامسة: واجبات طبيب الامتياز

### ١- الواجبات العملية:

- العبء الأسبوعي لعمل طبيب الامتياز هو خمسة أيام أسبوعياً على الا يقل عن ٨ ساعات يومياً وألا يزيد عن ٧ مناورات شهرياً، موزعة حسب النظام المتبع بكل قسم يتم التدريب به. ويستثنى من ذلك قسم طب الطوارئ وبعض الأقسام التي تلزم طبيب الامتياز بالعمل خلال نهاية الأسبوع.
- يجب المشاركة في دوام ومناوبات الاجازات الرسمية للدولة عند حاجة القسم له وفق جداول توزيع الأقسام، وبما تقتضيه مصلحة العمل. وبالإمكان تعويضه بالتنسيق داخليا من قبل القسم، اذا ما كان هنالك تعويض وحسب نظام الاجازات للمستشفى نفسه. ولا يتم تعويضه خارج المستشفى.
- إجراء الكشف الأولي على المريض وكتابة التاريخ المرضي بملف المريض.
- مرافقة الطبيب المقيم أو الأخصائي أثناء الجولات اليومية والقيام بعمل أي اجراء طبي يفوضه له الفريق الطبي تحت إشرافهم ومسؤوليتهم.
- تسجيل التشخيص المبدئي وإجراء الفحوصات الأولية بما في ذلك إعطاء السوائل والحقن الوريدي للمرضى وغيرها من الإجراءات، حسب ما تسمح به أنظمة المركز التدريبي.
- تنفيذ خطة العلاج بعد إقرارها من الأطباء المسؤولين بالقسم المختص وتعبئة النماذج المختلفة لطلب الفحوص المخبرية والإشعاعية حسب أوامر الطبيب المعالج وإرسال العينات ومتابعة النتائج وإبلاغ أعضاء الفريق الطبي بها.
- التأكد من أن الرعاية المقدمة للمرضى طبقاً للخطط الموضوعه من قبل الاستشاري المعالج.
- مراقبة التطورات المرضية وتوثيقها في ملف المريض.
- التأكد من اكتمال الملفات الطبية لمرضاه وحفظ التسجيلات الدالة على كافة النشاطات والخدمات التي قدمت لهم بهذه الملفات.
- إتباع معايير السلامة المهنية، ومعايير مكافحة العدوى وسلامة المرضى.

## ٢- الواجبات التعليمية:

- حضور اللقاءات الدورية لأعضاء القسم لمناقشة أساليب إدارة علاج المرضى والمضاعفات والأمور المتعلقة بذلك.
- الالتزام بحضور المرور اليومي الخاص بالقسم برفقة الطبيب المقيم والمشاركة في المناقشات العلمية التي تجرى على المريض.
- المشاركة في الندوات والمحاضرات وأنشطة القسم العلمية الأخرى بشكل فعال ومستمر.
- التدريب على عمل الفحوصات الروتينية مثل فحص إدرار البول، فحص البراز، تخطيط القلب، سكر الدم، تخطيط الجنين للسيدات الحوامل وغيره.

## ٣- الواجبات الإدارية:

- التأكد من معرفة القواعد والتعليمات المنظمة للعمل واتباعه لها وعدم تخطي الصلاحيات الممنوحة له حسب الأنظمة والسياسات المعتمدة من المستشفى.
- الالتزام بالحضور والانصراف في المواعيد المحددة والمناوبات حسب الأنظمة المعمول بها بالقسم.
- عدم مغادرة مقر عمله عند الانتهاء من مناوبته إلا بعد حضور من يخلفه.
- القيام بأية واجبات فنية أو تدريبية أخرى يكلف بها من قبل الطبيب المشرف.
- طبيب الامتياز غير مسؤول نهائياً عن إصدار أمر خروج للمرضى أو إعطاء تقارير طبية وكذلك لا يحق له كتابة الوصفات الطبية دون الرجوع إلى الطبيب المعالج.
- الالتزام بأخلاقيات المهن الصحية كاملة، ومنها المحافظة على أسرار المرضى.
- لا يسمح لطبيب الامتياز إصدار شهادة الوفاة أو الإجازات المرضية.
- لا يسمح لطبيب الامتياز ملء السجل الجنائي.
- لا يسمح لطبيب الامتياز نقل الأخبار عن حالة المرضى سواء كانت جيدة أو سيئة لأقارب المريض أو غيرهم إلا بتوجيه من رئيس الفريق الطبي.
- التأكد من التطوير المهني لأدائه بالحضور والمشاركة في برامج التدريب العملي والميداني.

## المادة السادسة: حقوق طبيب الامتياز

- ١- أن يكون تدريب أطباء الامتياز تحت إشراف نخبة من الاستشاريين والأخصائيين الذين يعملون معهم.
- ٢- أن يكون طبيب الامتياز جزءاً فاعلاً ضمن الفريق المعالج للمريض.
- ٣- أن تعمل الأقسام في المنشأة الطبية على توفير حالات متنوعة ضمن التخصص تساهم في إثراء قدراته التدريبية حسب الإمكانيات المتاحة.
- ٤- يمكن لطبيب الامتياز الاستفادة من الوسائل التعليمية المتاحة وحضور المحاضرات والدورات وورش العمل والمؤتمرات والتي تتم في المركز التدريبي ما لا تخل بمهامه.
- ٥- أن يحظى أطباء الامتياز بتعامل مبني على الاحترام والثقة المتبادلة وتدعم الحصول على المخرجات المطلوبة.

- ٦- أن يحصل طبيب الامتياز على توصيف بالمعلومات والمهارات التي يجب عليه الإلمام بها ضمن كل فترة تدريبية وان يكون تقييمه مبني على مدى إلمامه بهذه المعلومات والمهارات.
- ٧- أن يتلقى أطباء الامتياز التكاليفات والمهام من الاستشاريين أو الأخصائيين المشرفين على تدريبه، وأن تكون الأعمال التي يقومون بها محددة وضمن واجباتهم المذكورة بالقواعد التنظيمية.
- ٨- التمتع بالإجازات وفق ما تحدده القواعد التنظيمية لسنة الامتياز.
- ٩- التظلم من أي قرارات أو عقوبات تطبق بحقه حسب القواعد التنظيمية لسنة الامتياز، إضافة إلى لائحة حقوق وواجبات الطالب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ١٠- الحصول على مكافأة سنة الامتياز طبقاً للوائح الجامعة.
- ١١- تعاون المستشفيات في الالتزام باللوائح وأنظمة التدريب الصادرة من الكلية.

### المادة السابعة: البدء في سنة الامتياز

- ١- تبدأ سنة الامتياز في الأول من يوليو من السنة الميلادية، بشرط اجتياز جميع المواد الدراسية بنجاح.
- ٢- تبدأ سنة الامتياز للطلاب المتعثرين بما لا يقل عن ٣٠ يوماً من إنهائهم متطلبات التخرج. و تكون بداية الشهر الميلادي مع شرط توفر مقاعد تدريبية في ذلك الشهر للتدريب.

### المادة الثامنة: دورات التدريب

يتدرب طبيب الامتياز في الأقسام السريرية التالية:

- ١- طب الباطنة (شهرين).
- ٢- الجراحة العامة (شهرين).
- ٣- طب الأطفال (شهرين).
- ٤- طب النساء والولادة (شهرين).
- ٥- طب الأسرة (شهر).
- ٦- طب الطوارئ (شهر).
- ٧- الاختياري (شهرين): تخصص واحد أو تخصصين مختلفين، شهر كامل لكل منهما.

### المادة التاسعة: مراكز التدريب

- ١- يقضي طبيب الامتياز الدورات التدريبية في المستشفيات والمراكز الصحية المعتمدة لبرامج الدراسات العليا في الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، وذلك في داخل مدينة الرياض أو خارجها، بعد موافقة وتوجيه وحدة أطباء الامتياز بالكلية. وطبيب الامتياز مسؤول عن توفير طرق التواصل مع المراكز التدريبية في خارج الرياض ومتابعة الطلب.
- ٢- التدريب خارج المملكة: يمكن لطبيب الامتياز قضاء دورة تدريبية لمدة شهرين كحد أقصى خارج المملكة وذلك للدورات الاختيارية فقط وبموافقة وحدة أطباء الامتياز. على أن تكون من المستشفيات

الجامعية المعتمدة في التدريب الأكاديمي. يكون طبيب الامتياز مسؤولاً عن استيفاء كامل الاشتراطات الادارية والمالية المطلوبة من المركز التدريبي. وطبيب الامتياز مسؤول عن توفير طرق التواصل مع المراكز التدريبية في خارج المملكة ومتابعة الطلب.

## المادة العاشرة: إجراءات الالتحاق بسنة الامتياز

- ١- عمل يوم تعريفى لسنة الامتياز من قبل رئيس وحدة أطباء الامتياز، يشمل توضيح مواد القواعد التنظيمية لسنة الامتياز المختلفة، وما يتضمنه من توزيع دورات التدريب. ويكون الحضور الزامياً على جميع اطباء الامتياز.
- ٢- تقوم وحدة أطباء الامتياز برفع طلبات التدريب لأطباء الامتياز الى مراكز التدريبية المعتمدة. حيث أن قبول الاطباء في المراكز يعتمد على شروط القبول و المقاعد المتاحة في المراكز، و لا تضمن الوحدة قبولهم.
- ٣- يمكن قضاء الدورة الاختيارية في تخصص واحد (لمدة شهرين) أو في تخصصين مختلفين (لمدة شهر لكل منهما). ولطبيب الامتياز الحرية في اختيار التخصص الاختياري، على أن يتم تحديد التخصص بمدة لا تقل عن شهر قبل بداية الدورة التدريبية، إذا لم يتم تحديده مسبقاً.
- ٤- تكليف وحدة أطباء الامتياز برفع الخطابات للجهات المرشحة والمعتمدة لتدريب أطباء الامتياز وذلك قبل شهر على الأقل من بداية الدورة التدريبية، او حسب ما تقتضيه أنظمة بعض المستشفيات بالرفع بفترة أطول.
- ٥- تقوم وحدة أطباء الامتياز بمتابعة بداية مباشرة المتدربين لسنة الامتياز.
- ٦- في حال اعتذار المركز التدريبي عن تدريب طبيب الامتياز، تبلغ وحدة أطباء الامتياز الطبيب بذلك، و يتم التقديم له في مراكز أخرى حسب اختياره أو حسب المتاح.
- ٧- لا يترتب على الجامعة أي أمور مالية بشأن التدريب في مراكز تتطلب رسوم للتدريب.
- ٨- تعبئة استمارة الفحص الطبي الخاص بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، حيث أن صلاحية الفحص الطبي ستة أشهر بحد أقصى من تاريخ اجراءها. مع العلم أن بعض المراكز التدريبية تتطلب تعبئة النموذج الخاص بهم.
- ٩- بعض المراكز التدريبية تتطلب التالي:
  - صورة من السجل الأكاديمي المعتمد عن طريق بوابة الخدمات المساندة للطلاب.
  - صورة من الهوية الوطنية.
  - صورة شخصية.
  - السيرة الذاتية.
  - توقيع اقرار خاص بالمراكز التدريبية.
  - الحصول على الدورة الأساسية للإنعاش القلبي الرئوي (Basic Life Support).

### المادة الحادية عشرة: التأخر عن بدء التدريب في سنة الامتياز

- ١- على جميع أطباء الامتياز المنتظمين البدء في سنة الامتياز في شهر يوليو من كل سنة ميلادية دون تأخير.
- ٢- لا يسمح بالتأخير في بدء سنة الامتياز إلا لعذر قاهر و مقبول من لجنة الامتياز.
- ٣- إذا كان تأجيل فترة الامتياز أكثر من ستة أشهر ولا تزيد عن سنة، فيلزم طبيب الامتياز اجتياز الاختبار العملي لمادتي الباطنة والجراحة العامة قبل البدء في سنة الامتياز.
- ٤- إذا كان تأجيل فترة الامتياز أكثر من سنة ولا تزيد عن سنتين، فيلزم طبيب الامتياز اجتياز الاختبار العملي لكافة المقررات السريرية للسنة الرابعة والخامسة قبل البدء في سنة الامتياز.
- ٥- إذا كان تأجيل فترة الامتياز أكثر من سنتين، فيلزم طبيب الامتياز اجتياز الاختبار النظري والعملي معا في كافة المقررات السريرية للسنة الرابعة والخامسة قبل البدء في سنة الامتياز.
- ٦- في حال عدم اجتياز الاختبار، فلا يمكنه إعادة الاختبار في فترة أقل من شهر، ولا تعتبر هذه الاختبارات تخريج، بل اختبار لسماح البدء بسنة الامتياز.

### المادة الثانية عشرة: الانقطاع عن التدريب بعد البدء في سنة الامتياز

- ١- لا تقبل طلبات الغاء الدورات التدريبية او الانقطاع عن التدريب إلا لسبب قاهر وعذر مقبول من قبل لجنة سنة الامتياز. ويتم الرفع بطلب إلغاء الدورة التدريبية بفترة لا تقل عن شهر قبل بداية فترة التدريب.
- ٢- إذا انقطع طبيب الامتياز عن التدريب مدة لا تزيد عن ستة أشهر، فيكمل ما تبقى من فترة الامتياز الحالية، على أن يقضي بقية الدورات المنقطع عنها بعد انتهاء فترة الامتياز.
- ٣- اذا انقطع طبيب الامتياز عن التدريب مدة تزيد عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة، فعليه إعادة كامل سنة الامتياز.
- ٤- إذا انقطع طبيب الامتياز عن التدريب فترة تزيد عن السنة، فيطبق بحقه ما يطبق على المتأخر بالبدء في سنة الامتياز.
- ٥- فترات الانقطاع تحسب مجتمعة ويطبق عليها حسب البنود السابقة.
- ٦- في حالة إعادة أي دورة تدريبية بعد انتهاء سنة الامتياز، ينبغي اعادةها بعد انتهاء التدريب مباشرة دون انقطاع.

### المادة الثالثة عشرة: سياسات التغيير

- ١- لا يسمح بتغيير ترتيب الدورات التدريبية أو المسار بعد الاعتماد من قبل الوحدة.
- ٢- يحق لطبيب الامتياز طلب تغيير مستشفى أو تغيير دورة اختيارية حسب أنظمة وسياسة التغيير لكل مستشفى، وبفترة لا تقل عن شهر من بداية الدورة التدريبية، وبعدد محدد من المرات الذي تحدده وحدة أطباء الامتياز خلال كامل سنة الامتياز.
- ٣- ينبغي ارسال رسالة اعتذار من قبل الوحدة الى المستشفى التدريبي الذي تم الاعتذار عن التدريب فيه.



٤- لا يحق لطبيب الامتياز التواصل مع المستشفيات أو المراكز الصحية لتقديم طلب تدريب، أو الغاء التدريب أو تغيير تخصص.

### المادة الرابعة عشرة: سياسات التقييم

- ١- على الاستشاري المشرف على تدريب طبيب الامتياز أن يقوم بتعبئة التقييم المعتمد للكلية بعد انتهاء فترة التدريب، موقعاً منه أو من رئيس القسم الذي يتدرب فيه طبيب الامتياز. مع وجود توقيع وختم الشؤون الأكاديمية أو الجهة المختصة بشؤون أطباء الامتياز بالمركز التدريبي. وفي حالة كان التقييم الكترونياً، فيكتفى باستكمال نموذج التقييم الالكتروني بواسطة الاستشاري المشرف على التدريب. علماً بأن بعض مراكز التدريب تشترط استخدام نموذج التقييم لديهم.
- ٢- على الاستشاري المشرف على تدريب طبيب الامتياز أو من ينوب عنه مناقشة التقييم النهائي مع طبيب الامتياز بشكل إيجابي وبناء، وإطلاعه على جوانب القوة والضعف في أدائه، واقتراح البرامج والسبل التي تساعد على تحسين مستواه.
- ٣- يجب أن ترسل التقييمات لوحدة أطباء الامتياز عبر البريد الالكتروني من قبل المستشفى، ولا يحق لطبيب الامتياز تسليمه للكلية إلا في حالات تعذر إرسالها من قبل المستشفى لسبب خارج عن ارادتها. ولن يقبل أي تقييم لا يحتوي على الختم وتوقيع الجهات المعنية إذا كان التقييم ورقياً. وسيطلب على طبيب الامتياز إعادة تلك الفترة من التدريب إذا ما تأكد عدم صحة التقييم أو عدم وجود الختم والتوقيع.
- ٤- إذا حصل طبيب الامتياز على تقدير أقل من ٦٠٪ (فشل التدريب) خلال فترة التدريب وتم اعتماده من المشرف والشؤون الأكاديمية بالمستشفى، فعلى المشرف أن يشرح في التقييم سبب تدني تقييم طبيب الامتياز. ويعيد طبيب الامتياز الدورة التدريبية بعد انتهائه من سنة الامتياز بمستشفى آخر بدون مكافأة.
- ٥- لن يتم منح شهادة اتمام سنة الامتياز في حالة عدم وجود واكمال جميع التقييمات المطلوبة لانتهاء من سنة الامتياز. مع ضرورة التأكد من الحصول على نسبة ٦٠٪ أو أعلى في جميع الدورات التدريبية والتأكد من صحة التقييمات. وسيتم تطبيق العقوبات في حالة عدم صحة التقييمات، مع إعادة الدورات التدريبية بما تراه لجنة سنة الامتياز ووفق قواعد السلوك والانضباط الطلابي المعتمدة من مجلس الجامعة.

### المادة الخامسة عشرة: الإجازات

#### ١- الإجازة الاعتيادية:

- يتمتع طبيب الامتياز بإجازة لمدة خمسة عشر يوماً فقط خلال كامل سنة الامتياز، ولا يحق له أخذها خلال فترة تدريب واحدة.
- يحق لطبيب الامتياز التمتع بخمسة أيام للطلب الواحد دون تقسيمه، وينبغي التقيد بنظام المستشفى المعمول به بخصوص عدد الأيام.
- يجب الرفع بطلب الإجازة قبل بداية الاجازة بأسبوعين على الأقل، ولا بد من أخذ موافقة القسم ومركز التدريب بالمستشفى. وينصح بتقديم الطلب قبل بداية الدورة التدريبية بوقت كاف لتجنب رفض الاجازة من قبل المستشفى.

• يتم رفع الطلب الى وحدة اطباء الامتياز أولاً للاعتماد والموافقة، ومن ثم توقيعها واعتمادها من مركز التدريب بالمستشفى.

لا يحق لطبيب الامتياز الجمع بين الاجازة الاعتيادية والاجازات الأخرى في نفس الشهر.

## ٢- الإجازة التعليمية:

• تمنح لطبيب الامتياز إجازة مدتها خمسة أيام لحضور الأنشطة التعليمية (مؤتمرات أو دورات تدريبية) على مدار سنة الامتياز كاملة وذلك حسب الشروط التالية:

- أن يتم الموافقة عليها من قبل القسم الذي يعمل فيه طبيب الامتياز.
- أن يتقدم بطلب رسمي لوحدة أطباء الامتياز قبل النشاط التعليمي بأسبوعين على الأقل وأخذ موافقة المستشفى. وينصح بتقديم الطلب قبل بداية الدورة التدريبية بوقت كاف لتجنب رفض الاجازة من قبل المستشفى.
- أن يرفق ما يثبت تسجيله وقبوله في هذا النشاط التعليمي.
- أن يبرز ما يثبت حضوره لهذا النشاط بعد حضوره بمدة أقصاها سبعة أيام، أو باستلام شهادة الحضور. وإذا لم يتم ذلك، يحسم عدد خمسة أيام كاملة من الاجازة الاعتيادية. تمدد فترة التدريب حسب المادة الخاصة بالجزاءات، إذا تم استهلاك الإجازة الاعتيادية.
- لا يحق لطبيب الامتياز الجمع بين الإجازة التعليمية والاجازات الأخرى في نفس الشهر.
- ألا تتحمل الجامعة أي التزامات مالية.

## ٣- إجازة العيد:

- بإمكان طبيب الامتياز التمتع بأحد إجازتي عيد الفطر أو عيد الأضحى وتكون مدتها خمسة أيام كحد أقصى. ولا مانع من التمتع بأيام الاجازة المعمول بها في مركز التدريب إذا وافق عليها مشرف التدريب بالمركز. وينبغي التقيد بموافقة مركز التدريب بخصوص اجازة العيد.
- يجب الرفع بطلب الإجازة قبل بداية العيد بأسبوعين على الأقل، ولا بد من أخذ موافقة القسم ومركز التدريب بالمستشفى. وينصح بتقديم الطلب قبل بداية الدورة التدريبية بوقت كاف لتجنب رفض الاجازة من قبل المستشفى.
- لا يحق لطبيب الامتياز الجمع بين اجازة العيد مع الاجازات الاخرى في نفس الشهر.

## ٤- الإجازة الاضطرارية:

- يسمح لطبيب الامتياز الحصول على ثلاثة أيام كإجازة اضطرارية خلال العام إذا ثبت احتياجه لها مع كتابة السبب لذلك وموافقة الوحدة، على ألا تجمع مع اجازة أخرى بنفس الشهر
- إذا احتاج طبيب الامتياز أكثر من ذلك لأي ظرف قاهر، فيخصم ذلك من أيام الاجازة الاعتيادية. وللمستشفى الحق في قبول أو رفض الطلب.

- إن كان طبيب الامتياز بحاجة إلى عدد أيام أكثر، فيلغى التدريب ويتم تعويضه بعد اتمام سنة الامتياز دون الحصول على مكافأة.
- لا يسمح بالتنسيق المسبق للجمع بين الاجازة الاعتيادية والاجازة الاضطرارية في نفس الشهر.

#### ٥- الإجازة المرضية:

على طبيب الامتياز ابلاغ القسم الذي يتدرب به في حالة التقديم على اجازة مرضية في أقرب وقت ممكن. مع تزويد وحدة أطباء الامتياز والمستشفى الذي يتدرب به طبيب الامتياز بتقرير رسمي يثبت أحقية الإجازة، وتكون من جهة رسمية معتمدة (مع التفضيل لمستشفى حكومي أو المستشفى الذي يتدرب به).

#### ٦- إجازة اليوم الوطني ويوم التأسيس:

على طبيب الامتياز التنسيق المسبق مع القسم بمركز التدريب وأخذ الموافقة منه، بما تقتضيه مصلحة العمل. وفي حال احتاج القسم له في ذلك الوقت، فلا يوجد هنالك تعويض للإجازة إلا اذا وافق المستشفى التدريبي على تعويضه بنفس عدد الأيام خلال نفس فترة التدريب وبنفس مركز التدريب.

#### ٧- إجازة الوضع:

يحق لطبيبة الامتياز أخذ اجازة وضع مدتها شهر كحد أقصى. وما يزيد عن ذلك، ينبغي رفع تقييم عن حالتها الصحية إذا لزم الأمر. ويتم تعويض فترة الانقطاع في كلا الحالتين بما يماثلها من فترة تدريب كاملة بعد انقضاء سنة الامتياز، اذا لم تكن الاجازة لفترة تساوي ٥٠٪ من الشهر أو أكثر خلال فترة تدريب واحدة. في حالة معرفة الموعد المرجح للولادة، فينبغي على طبيبة الامتياز ابلاغ وحدة أطباء الامتياز والمستشفى الذي تتدرب فيه بذلك.

#### المادة السادسة عشرة: الجزاءات

- ١- إذا تغيب طبيب الامتياز بدون عذر أو إبلاغ وحدة أطباء الامتياز مسبقاً، ولفترة لا تتجاوز خمسة أيام خلال فترة تدريب واحدة، فيعاد التدريب لفترة خمسة الى عشرة أيام عمل كاملة (بما تراه اللجنة) بعد الانتهاء من سنة الامتياز في مركز الخدمات الطبية التابع لجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية في أي تخصص تراه وحدة أطباء الامتياز مناسباً وبالعمل الذي تراه مناسباً أو في أي مركز تدريبي اخر بنفس التخصص وذلك بعد موافقة المركز التدريبي. ولن يتم اصدار شهادة اتمام سنة الامتياز حتى يكمل التدريب فيها.
- ٢- إذا تغيب طبيب الامتياز بدون عذر أو إبلاغ وحدة أطباء الامتياز مسبقاً، لفترة أكثر من خمسة أيام خلال فترة تدريب واحدة، فيلزمه إعادة تلك الدورة التدريبية كاملة بعد الانتهاء من سنة الامتياز. ولن

يقبل تقييم النجاح من مركز التدريب. ولن يتم اصدار شهادة اتمام سنة الامتياز حتى يكمل التدريب فيها.

٣- إذا تغيب طبيب الامتياز عن حضور المناوبات أو رفضها، يلزمه اعادة جزء من الدورة التدريبية بعد اتمام شهور سنة الامتياز. أو الزامه بفترة تدريب مدتها خمسة الى عشرة أيام عمل كاملة (بما تراه اللجنة) في مركز الخدمات الطبية التابع لجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية في أي تخصص تراه وحدة أطباء الامتياز مناسباً وبالعامل الذي تراه مناسباً. ولن يتم اصدار شهادة اتمام سنة الامتياز حتى يكمل التدريب فيها.

٤- في حالة التغيب عن نشاطات القسم، عدم الانضباط لقوانين وواجبات القسم، أو التأخر في وقت الحضور، فيلزمه واجبات اضافية من القسم مثل المناوبات وغيرها. ويحق لوحدة أطباء الامتياز إلزام طبيب الامتياز بإعادة جزء أو كامل الدورة التدريبية. أو الزامه بفترة تدريب مدتها خمسة الى عشرة أيام عمل كاملة (بما تراه اللجنة) في مركز الخدمات الطبية التابع لجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية في أي تخصص تراه وحدة أطباء الامتياز مناسباً وبالعامل الذي تراه مناسباً. ولن يتم اصدار شهادة اتمام سنة الامتياز حتى يكمل التدريب فيها.

٥- في حالة التواصل المباشر مع مركز التدريب لطلب التدريب أو تغيير مكان التدريب دون الرجوع لوحدة أطباء الامتياز، فلن يتم قبول التدريب في ذلك المركز التدريبي، مع تطبيق العقوبات اللازمة بذلك، بما تراه لجنة سنة الامتياز.

٦- إذا أخل طبيب الامتياز بالواجبات الأخرى أو التزاماته المهنية أو بدرت منه أي مخالفة سلوكية أو أخلاقية أو حصل منه ما يسيء إلى أخلاقيات المهنة والآداب الإسلامية، فعلى وحدة أطباء الامتياز رفع توصية بأحد أو جميع القرارات التالية:

- إنذار كتابي مع وضعه تحت الملاحظة.
- إعادة فترة التدريب كاملة أو جزء منها.
- فترة تدريب مدتها خمسة الى عشرة أيام عمل كاملة (بما تراه اللجنة) في مركز الخدمات الطبية التابع لجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية في أي تخصص تراه وحدة أطباء الامتياز مناسباً وبالعامل الذي تراه مناسباً.
- إضافة إلى ما سبق ذكره تطبق العقوبات والجزاءات في حق أطباء الامتياز الذين خالفوا الأنظمة والقوانين وذلك حسب القواعد المنظمة لتأديب الطلاب الواردة في قواعد السلوك والانضباط الطلابي المعتمدة من مجلس الجامعة.

### المادة السابعة عشرة: حق التظلم

يحق لطبيب الامتياز التظلم إلى وكيل الكلية للشؤون السريرية ضد أي قرار تم اتخاذه بحقه خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه بالقرار رسمياً، ويتم النظر في التظلم من قبل لجنة سنة الامتياز مع رفع التوصيات لعميد كلية الطب خلال فترة أقصاها ثلاثين يوماً.

### المادة الثامنة عشرة: المكافأة المالية

تصرف لطبيب الامتياز مكافأة مالية حسب الأنظمة واللوائح المعمول بها بالمملكة العربية السعودية.

### المادة التاسعة عشرة: نهاية سنة الامتياز

- ١- بعد استكمال كامل فترة تدريب سنة الامتياز واكتمال جميع التقييمات بنجاح، بإمكان طبيب الامتياز طلب اصدار شهادة اتمام سنة الامتياز ليتم اعتمادها الكترونيا من عميد كلية الطب والموافقة على تصدير الشهادة.
- ٢- بعد اصدار شهادة اتمام سنة الامتياز الالكترونية المعتمدة، يتم ارسال بيانات طبيب الامتياز من قبل وحدة أطباء الامتياز الى وكالة الكلية للشؤون التعليمية، ومن ثم الى عمادة القبول والتسجيل لإصدار وثيقة التخرج.
- ٣- بإمكان طبيب الامتياز طلب طباعة شهادة اتمام سنة الامتياز من الوحدة، إذا ما أراد نسخة ورقية لها. علما بأن النسخة الالكترونية كافية.
- ٤- يتم الحصول على وثيقة التخرج المعتمدة الكترونيا من موقع الجامعة من خلال الخدمات المساندة.

### المادة العشرون: المستجدات والتعديلات

- ١- مالم يذكر في القواعد التنظيمية مما يستجد، يعرض على لجنة سنة الامتياز لاتخاذ قرار بشأنه.
- ٢- للجنة سنة الامتياز الحق في التوصية بإضافة أو تعديل أو إلغاء ماورد في القواعد التنظيمية من مواد ولها الحق في تفسيرها.